Document: EB 2014/113/R.24/Rev.1
Agenda: 11(c)
Date: 16 December 2014
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Iain Kellet
نائب الرئيس المساعد
لدائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: 2403 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: i.kellet@ifad.org

Domenico Nardelli
أمين الخزانة
ومدير شعبة خدمات الخزانة
رقم الهاتف: 2251 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: d.nardelli@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الثالثة عشرة بعد المائة
روما، 15- 16 ديسمبر/كانون الأول 2014

للموافقة

المحتويات

موجز تنفيذي **iii**

الديباجة **v**

توصية بالموافقة **1**

أولا – النطاق والغرض **1**

ألف – تعريف المستثمر والأصول 2

باء – الأطراف المشاركة وأدوارها 2

ثانيا – التسيير **3**

ألف – مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها ورصدها 3

باء – عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها 3

جيم – مسؤوليات إقرار وتغيير المبادئ التوجيهية للاستثمارات 3

دال – مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مدير الاستثمار الخارجي، والمصرف العامل كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين 3

هاء – مسؤوليات رصد أداء مدير الاستثمار الخارجي، والمصرف العامل كجهة إيداع المستشارين الماليين الآخرين 4

واو – مسؤوليات تحديد تخصيص الأصول 5

زاي – مسؤوليات إدارة المخاطر ورصدها والإبلاغ عنها 5

ثالثا – الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر **6**

ألف – الهدف الكلي للاستثمار 6

باء – تحمل المخاطر 6

جيم – فئات الأصول المؤهلة 6

دال – الاعتبارات الضريبية والامتيازات والحصانات الأخرى 9

رابعا – إطار إدارة المخاطر وقياس الأداء **9**

ألف – إطار إدارة المخاطر، ووضع ميزانية المخاطر، وعملية صنع القرارات 9

باء – أنواع المخاطر ومقاييسها 10

جيم – قياس الأداء والإبلاغ عن الأداء 12

دال – رصد الامتثال 12

الملاحق

الأول– ميزانية المخاطر – حافظة استثمارات خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة 14

الثاني– حالة ميزانية المخاطر وتخصيص الأصول الاستراتيجية بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2014 15

الثالث– إنشاء حساب أمانة لخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق 16

موجز تنفيذي

1- في عام 2003، أنشأ مجلس المحافظين حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، وذلك عملاً بقراره 132/د-26، بغية ضمان وضع قدر من الأموال جانباً لتوفير الاستحقاقات الطبية لموظفي الصندوق الذين يتلقون معاشات الأمم المتحدة التقاعدية. ويتضمن القرار الالتزام باتباع بيان سياسة الاستثمار في الصندوق في إدارة الاستثمارات، وهو يحظر الاستثمارات في الأوراق المالية السهمية وما شابهها.

2- ونظراً لخصوصية أهداف استثمارات حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، وأفقه الاستثماري، والمخاطر المرتبطة بذلك في إطار بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، فإن شعبة خدمات الميزانية قامت عام 2012 بتصميم استراتيجية مخصصة للاستثمار تم تنفيذها من خلال مدير خارجي. ووفقاً للكشوف المالية لعام 2013، فإن حساب الأمانة يتجاوز التمويل المخصص له بنسبة 11 في المائة،[1] وقد بلغت أصوله 69.6 مليون دولار أمريكي في حين أن خصومه كانت 62.5 مليون دولار أمريكي.

3- وفي يونيو/حزيران 2013، تقدمت شعبة خدمات الميزانية بتوصية إلى لجنة مراجعة الحسابات تقضي بإجراء دراسة مستقلة تستعرض الاستراتيجية الاستثمارية في سياق معدل تمويل خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، والوضع الناشئ في الأسواق المالية.

4- وأكدت نتائج الدراسة أن التخصيص الحالي للأصول يقارب التخصيص الأمثل. غير أن الدراسة خلصت أيضاً إلى أنه عملاً على الحد من أية ثغرة في التمويل ومن اللجوء إلى مساهمات غير عادية تؤخذ من موارد الصندوق العادية، فإن على الحافظة المثالية أن تتضمن، على الأجل المتوسط، أوراقاً مالية سهمية وكذلك الأوراق المالية لديون الأسواق الناشئة بالعملات المحلية.

5- وقد قدمت إلى الاجتماع الحادي والثلاثين بعد المائة للجنة مراجعة الحسابات في مارس/آذار، وإلى الدورة الحادية عشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي في نيسان/أبريل 2014، التوصيات المستندة إلى الدراسة مقترنة بتوصية أخرى تتعلق بمواءمة إجراء الموافقة على بيان سياسة الاستثمار في خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق مع الإجراء الذي اعتمده مجلس المحافظين لأغراض بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، من خلال تفويضه سلطة الموافقة للمجلس التنفيذي. وقد أقر كل من لجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي التوصيات ووافقا عليها ووجها الأمانة للقيام بما يلي:

- تقديم بيان سياسة الاستثمار في خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق إلى الاجتماع الرابع والثلاثين بعد المائة للجنة مراجعة الحسابات في نوفمبر/تشرين الثاني 2014 وإلى الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2014؛
- إدراج الأوراق المالية السهمية والأوراق المالية لديون الأسواق الناشئة بالعملات المحلية إلى فئات الأصول المؤهلة للاستثمار فيها؛

[1] تفيد الممارسة السليمة بوجوب الحفاظ على أصول تتجاوز قيمة الخصوم.

- الطلب إلى مجلس المحافظين أن يفوض سلطة الموافقة على بيان سياسة الاستثمار في خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق إلى المجلس التنفيذي، على سبيل مواءمة الإجراءات مع عملية الموافقة على بيان سياسة الاستثمار في الصندوق.

6- ويعكس بيان سياسة الاستثمار في خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق خصوصية حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، غير أنه يتبع من حيث الشكل بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، كما يدرج عند الاقتضاء عدداً من أحكام بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك الفقرات المتعلقة بالتسيير وبإطار إدارة المخاطر.

7- ويُدخل مشروع قرار مجلس المحافظين الوارد في الملحق الثالث تعديلاً على قرار مجلس المحافظين 132/د-26 على النحو التالي: إدراج تفويض المجلس التنفيذي بسلطة الموافقة، وإلغاء الشرط القاضي باتباع بيان سياسة الاستثمار في الصندوق لأغراض الموارد العادية، وحذف استثناء الأوراق المالية السهمية من الاستثمارات.

الديباجة

أولا – تم تبني بيان سياسة الاستثمار الحالي لمراعاة الحاجة إلى إرساء التوجيهات الأساسية لاستثمارات حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق. وهو يهدف إلى التقيد بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وذلك قدر الإمكان وضمن الهدف والوظائف التي وضعها قرار مجلس المحافظين رقم 132/د–26 المتعلق بإنشاء حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق.

ثانيا– تقع مسؤولية وضع بيان سياسة الاستثمار على كاهل المجلس التنفيذي، ضمن معايير وضعها مجلس المحافظين، في حين يبقى رئيس الصندوق مسؤولا عن تبني المبادئ التوجيهية لموظفي الصندوق ومدرائه الخارجيين فيما يخص استثمار موارد حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق[2].

[2] كما تنطبق على بيان سياسة الاستثمار هذا تفاصيل الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات الواردة في وثيقة إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق (EB 2013/110/R.30/Add.1).

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على الوثيقة (EB 2014/113/R.24) بشأن بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، وإلى تقديم طلب الموافقة على بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة إلى مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين التي ستنعقد في فبراير/شباط 2015، وإلى اعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة 16 من هذه الوثيقة.

بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق

أولا – النطاق والغرض

1- صيغ هذا البيان وفق الوثيقة الصادرة عن معهد المحللين الماليين المعتمدين بعنوان "عناصر بيان سياسة الاستثمار للمستثمرين الاعتباريين" التي تقترح المكونات المرغوب فيها التي يتألف منها بيان سياسة الاستثمار للمستثمرين الاعتباريين. وتشمل المكونات الممثلة للحد الأدنى لبيان سياسة الاستثمار المكونات المتعلقة بتسيير الاستثمارات، والأهداف المتعلقة بالعائد والمخاطر، ومعايير الأداء وإدارة المخاطر[1] .

2- وينظم بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق استثمار أصول حساب الأمانة ويقدم إطاراً لإدارة الاستثمارات. والغرض من هذا البيان هو توثيق سياسة الاستثمار في حساب الأمانة عن طريق ما يلي:

(أ) تحديد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية المتعلقة بتسيير حافظة استثمارات حساب الأمانة (القسم "ثانيا")؛

(ب) بيان الأهداف الاستثمارية لحساب الأمانة من حيث المخاطر والعائد، بما في ذلك فئات الأصول المؤهلة (القسم "ثالثا")؛

(ج) تحديد المكونات الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار (القسم "ثالثا")؛

(د) إرساء معايير ذات طابع رسمي لقياس ورصد وتقييم الأداء والمخاطر (القسم "رابعا").

3- والمقصود من بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق أن يتبع، حسب الاقتضاء، بيان سياسة الاستثمار الذي يطبق على حافظة استثمارات الصندوق للموارد العادية.

4- وعلى هذا، تنقسم هذه الوثيقة إلى أربعة أقسام. وينبغي النظر إلى الملحق الأول باعتباره جزءا لا يتجزأ من الوثيقة، بينما يرد الملحق الثاني للعلم فقط.

[1] CFA Institute, Elements of an Investment Policy Statement for Institutional Investors, ISBN 987-0-938367-32-1 (May 2010), www.cfapubs.org/doi/abs/10.2469/ccb.v2010.n13.1.

ألف – تعريف المستثمر والأصول

5- وقد أنشئ حساب الأمانة لخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق بناء على القرار رقم 132/د-26 الصادر عن مجلس المحافظين.

6- تدير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة. وتوفر هذه الخطة استحقاقات طبية للموظفين الذين يتلقون معاش الأمم المتحدة التقاعدي، والموظفين السابقين المؤهلين على أساس اقتسام التكاليف. ووفقاً للمعيار رقم 19 من المعايير المحاسبية الدولية (المنقح)، فإن حساب الأمانة أنشئ لتغطية الخصوم الواقعة على الصندوق بموجب خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق.

7- وقد عُين الصندوق مديراً لحساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، ويشمل هذا التعيين أيضاً المسؤولية عن إدارة استثمارات حساب الأمانة.[2]

باء – الأطراف المشاركة وأدوارها

8- يماثل هذا القسم القسم أولاً – باء (الأطراف المشاركة وأدوارها) في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، وتنطبق أية تغييرات يتم إدخالها في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق على بيان سياسة الاستثمار هذا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

مجلس المحافظين

9- مجلس المحافظين هو أعلى هيئة رئاسية شاملة في الصندوق. وهو يتألف من ممثلي الدول الأعضاء. وتقع جميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أيا من صلاحياته للمجلس التنفيذي شرط الخضوع للمحددات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.

المجلس التنفيذي

10- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي غير الشامل. وهو يتألف من 36 دولة من الدول الأعضاء في الصندوق. وإضافة إلى الإشراف على الوظائف المعهد بها إلى رئيس الصندوق، يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية تسيير العمليات العامة للصندوق ويمارس الصلاحيات التي أسندت إليه بمقتضى اتفاقية إنشاء الصندوق أو التي يفوضه فيها مجلس المحافظين.

لجنة مراجعة الحسابات: أنشأ المجلس التنفيذي جهازا فرعيا هو لجنة مراجعة الحسابات، وأحال إليها، ضمن جملة أمور، المسائل المتعلقة باستثمار موارد الصندوق كي تعد مشروعات القرارات المعنية المقترح إصدارها من قبل المجلس التنفيذي.

رئيس الصندوق

11- رئيس الصندوق هو رئيس هيئة موظفي الصندوق، ويتولى تنظيم هيئة الموظفين كما يتولى تعيين الموظفين وإدارتهم، ويكون مسؤولا عن تسيير أعمال الصندوق، وذلك تحت إشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي.

[2] قرار مجلس المحافظين 132/د-26.

المشورة: من أجل الاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالإدارة المالية والاستثمارات، أنشأ رئيس الصندوق لجنة إدارة تتولى إسداء المشورة إليه بشأن الاستثمار والشؤون المالية هي اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية.

منتدى المناقشة: من أجل تيسير مناقشة واستعراض وتحليل القضايا التقنية والتشغيلية في السياق العام الاستثماري والمالي، أنشأ رئيس الصندوق منتدى لهيئة موظفي الصندوق يقدم التوصيات بشأن القضايا المذكورة أعلاه هو اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم.

الوحدات التنظيمية: يقوم رئيس الصندوق من وقت إلى آخر، بناء على سلطته في تنظيم هيئة موظفي الصندوق، بتشكيل الهيكل التنظيمي.

ثانيا – التسيير

12- يماثل هذا القسم القسم ثانياً (التسيير) في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، وتنطبق أية تغييرات يتم إدخالها في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق على بيان سياسة الاستثمار هذا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

ألف – مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها ورصدها

13- يكفل رئيس الصندوق تنفيذ ورصد كل جوانب بيان سياسة الاستثمار.

باء – عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها

14- يجري استعراض مدى ملاءمة بيان سياسة الاستثمار مرة كل ثلاث سنوات، ويدرج هذا الاستعراض نتائج دراسة إدارة الأصول والخصوم التي يضطلع بها مستشار مالي مستقل. ويستعرض المجلس التنفيذي في آخر دورة يعقدها في كل سنة تقويمية بيان سياسة الاستثمار على أساس تقرير يقدمه رئيس الصندوق. وبعد النظر في التقرير، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل بيان سياسة الاستثمار وأن يحدّثه تبعا لذلك.

جيم – مسؤوليات إقرار وتغيير المبادئ التوجيهية للاستثمارات

15- يقر رئيس الصندوق ويعتمد المبادئ التوجيهية للاستثمارات التي توضع لإدارة حافظة الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب لبيان سياسة الاستثمار.

دال – مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مدير الاستثمار الخارجي، والمصرف العامل كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين

16- يتولى رئيس الصندوق مسؤولية تعيين وإقصاء المدير الخارجي للاستثمار، والمصرف العامل كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين اللازمين لتنفيذ استثمارات الصندوق.

17- وعند اختيار المدير الخارجي للاستثمار، والمصرف العامل كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين، يتبع رئيس الصندوق عملية اختيار تنظمها المبادئ التوجيهية للمشتريات في مقر الصندوق.

18- يتعين أن يستوفي المدير الخارجي للاستثمار المتطلبات الأولية التالية كي ينظر في إدراجه في عملية الاختيار:

(أ) يتعين أن يتقيد المدير بالتشريعات واللوائح الناظمة في البلد المعني المتعلقة بالخدمات المالية، بما في ذلك سلطة الجهاز التنظيمي المختص؛

(ب) ينبغي أن يحرص المدير على الامتثال للمعايير العالمية لقياس أداء الاستثمارات وتوفير بيانات أداء تاريخية ربع سنوية على الأقل محسوبة على أساس مرجح زمنيا استنادا إلى مركب من حسابات تقديرية بشكل كامل أو نمط استثمار مشابه، ومبلّغة على أساس إجمالي شاملا الأتعاب وعلى أساس صاف بعد خصم الأتعاب؛

(ج) يتعين أن يوفر المدير معلومات مفصلة عن تاريخ الشركة، والموظفين الرئيسيين، وأهم العملاء، وجدول الأتعاب وموظفي الدعم؛

(د) يتعين أن يبين المدير بوضوح استراتيجية الاستثمار التي سوف تـُتبع وأن يوفر مستندات تفيد بأن تلك الاستراتيجية تم التقيد بها عبر فترة زمنية.

19- يعين رئيس الصندوق رسميا المدير الخارجي للاستثمار الذي يقع عليه الاختيار عندما يوقع على اتفاقية إدارة الاستثمارات الخاصة به. ويبين ذلك الاتفاق بالتفصيل مسؤوليات المدير[3].

20- تقدم نسخة من بيان سياسة الاستثمار الحالي إلى شركة إدارة الاستثمار التي يتم التعاقد معها على توفير خدمات الاستثمار للصندوق. وتشهد الشركة كتابة بأنها تسلمت هذه الوثيقة وتشهد كذلك بقبول محتوى هذه الوثيقة، وذلك كجزء من الاتفاقية. والهدف من إطلاع الشركة على بيان سياسة الاستثمار هو جعل المدير على بينة من تلك المبادئ الجامعة كأساس مشترك وكمبادئ واجبة التطبيق على المبادئ التوجيهية للاستثمارات المتعلقة بحافظة الاستثمارات.

هاء – مسؤوليات رصد أداء المدير الخارجي للاستثمار، والمصرف العامل كجهة إيداع، والمستشارين، الماليين الآخرين

21- يكفل رئيس الصندوق أن تكون الوحدات التنظيمية المجهزة بالكامل مسؤولة عن إرساء العلاقات مع مدير الاستثمار الخارجي والمصرف العامل كجهة إيداع والحفاظ على تلك العلاقات.

22- يكفل رئيس الصندوق وفاء مدير الاستثمار المعين بمهامه وفق الالتزامات التعاقدية المبينة في اتفاقية إدارة الاستثمارات ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للاستثمار المتضمنة في الاتفاقية. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) متابعة قضايا الامتثال مع مدير الاستثمار الخارجي، بعد إعداد تقارير امتثال و/أو إنذارات منبثقة عن تلك التقارير. وتلخص كل مسائل الامتثال في تقرير مراجعة امتثال شهري؛

(ب) رصد المعايير التي من شأنها أن تؤدي إلى وضع مدير للاستثمار على قائمة "الملاحظة" للنظر في إمكانية استبداله بشخص آخر؛

(ج) الرصد الشهري لأداء مدير الاستثمار الخارجي قياسا إلى المؤشرات المعيارية وغيرها من مؤشرات الأداء الأساسية (يقدم تقرير سنوي إلى المجلس التنفيذي)؛

[3] تشمل تلك المسؤوليات ما يلي: سلطة الاستثمار، مسؤولية المدير، التمثيل والتعهدات، القاعدة المعيارية للأداء، الأتعاب، الإبلاغ وغيره من المتطلبات الإدارية. ويضمن بيان سياسة الاستثمار في الصندوق والمبادئ التوجيهية للاستثمارات ذات الصلة في كل اتفاقية.

(د) الاستعراض الشهري والفصلي لإحصاءات الأداء والمخاطر المقدمة من المصرف العامل كجهة إيداع؛

(هـ) استعراض في نهاية كل شهر لتنفيذ عمليات المتاجرة؛

(و) عقد اجتماعات استعراض منتظمة مع مدير الاستثمار الخارجي ومقدمي الخدمات الآخرين.

23- فيما يتعلق بالمصرف العامل كجهة إيداع، يكفل رئيس الصندوق ما يلي:

(أ) رصد التقيد باتفاقية الإيداع الأساسية؛

(ب) رصد الاتفاقية على مستوى الخدمات ومؤشرات الأداء الأساسية التي تشكل جزءا من اتفاقية الإيداع الأساسية؛

(ج) اجتماعات فصلية لاستعراض الخدمات.

واو – مسؤوليات تحديد تخصيص الأصول

24- يجري التخصيص الاستراتيجي للأصول على أساس الخصائص المالية والاكتوارية لخصوم خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق وميزانية مخاطر حساب الأمانة. ويخضع التخصيص الاستراتيجي للأصول للتحقق منه في دورة مدتها ثلاث سنوات من خلال دراسة لإدارة الأصول والخصوم يجريها مستشار مالي مختص.

25- وبموجب هذا النهج يتم إدخال التعديلات اللازمة على تركيبة حافظة الاستثمارات لضمان الوضع الأمثل للحافظة للتخفيف من المخاطر والبقاء ضمن ميزانية المخاطر الموافق عليها. ويوافق المجلس التنفيذي على ميزانية المخاطر المتعلقة بالحافظة الإجمالية. ويوافق رئيس الصندوق، في إطار هذا الحد، على تخصيص الأصول لحافظة الاستثمارات.

زاي – مسؤوليات إدارة المخاطر ورصدها والإبلاغ عنها

26- يكفل رئيس الصندوق رصد ميزانية المخاطر والتقيد بها فيما يتصل برصد مخاطر الاستثمار ورصد الامتثال في الحافظة المدارة خارجيا. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

(أ) متابعة المسائل المتعلقة بامتثال مدير الاستثمار الخارجي؛

(ب) متابعة مدير الاستثمار الخارجي عندما يصل مستوى المخاطر إلى الحد الأقصى المسموح به على النحو المحدد في ميزانية المخاطر؛

(ج) الاستعراض الشهري لمستوى مقاييس ميزانية المخاطر ومقاييس المخاطر الأخرى ذات الصلة؛

(د) استعراض حالة مواءمة أصول حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق مع تعرض خصوم الصندوق لتقلبات العملات بموجب خطة التأمين الطبي، وذلك لأغراض الاحتراز من مخاطر تقلب العملات، وتقديم توصية بالتدابير التصحيحية عند الحاجة.

ثالثا – الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر

ألف – الهدف الكلي للاستثمار

27- تبنى مجلس المحافظين القرار 132/د–26 الذي ينص على أن "يستثمر الصندوق موارد حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق بحكمة ودون مضاربة". وعلى ضوء ذلك القرار فإن استثمارات حساب الأمانة ستعتمد مبادئ عامة لاستثمار الأموال على النحو المبين في القاعدة المالية الثامنة–2 لأغراض الموارد العادية:

(هـ) **الأمن** – ويقصد بذلك الحفاظ على قيمة الأصول وافتراض عدم تحميل أي عائد سلبي ضمن المعايير التي وافق عليها المجلس التنفيذي بشأن ميزانية المخاطر.

(و) **السيولة** – ويقصد بذلك سيولة الأصول. وينبغي أن تستثمر الحافظة في أوراق مالية مطروحة للتداول العام بكميات كافية لتيسير بيعها سريعاً، في ظل معظم شروط السوق، دون تأثر كبير بأسعار السوق [4].

(ز) **العائد** – ينبغي أن يكون العائد المتوسط على الأجل الطويل لفترة 40 سنة معادلاً للعائد المستخدم كمعدل للحسم على قيمة خصوم خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق محسوبة باستخدام منهجية تقييم التمويل،[5] أو يزيد على ذلك العائد، بغية التخفيف من أية ثغرة في التمويل ومن المساهمات غير العادية من ميزانية الصندوق العادية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة GC 26/L.7.

باء – تحمل المخاطر

28- ينبغي أن يكون مستوى المخاطر التي يتم التعرض لها متماشياً مع الهدف الاستثماري العام من حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، على النحو الوارد في القسم ثالثا – ألف والفقرة 27 أعلاه. ومن الأمور المعترف والمسلم بها أنه ينبغي تحمل قدر من المخاطر من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من الاستثمار. فمستويات تحمل المخاطر المعبر عنها كميا تتقرر وتعتمد وفق إطار ميزانية المخاطر. وتتحمل الجهات الفاعلة في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق مسؤولية فهم المخاطر وقياسها ورصدها باستمرار.

جيم – فئات الأصول المؤهلة

29- تعتبر فئات الأصول التالية مؤهلة لتخصيص الأصول في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق:

---

[4] ويعمل نظام تغطية التأمين الطبي لما بعد انتهاء الخدمة على أساس دفع النفقات عند تكبدها، ويغطى تكاليفه السنوية من الميزانيات السنوية واشتراكات الموظفين. ولذا فإن الغرض من حساب أمانة خطة التأمين يتمثل في تغطية التكاليف الطبية بعد انتهاء الخدمة للموظفين المؤهلين في حال توقف الصندوق عن الوجود.

[5] تقدم المساهمات غير العادية لحساب الأمانة على أساس كمية الخصوم المأخوذة من منهجية تقييم التمويل وليس التقييم المحاسبي، وذلك لأن تقييم التمويل يُستخدم لحساب نسبة التمويل.

الأوراق المالية القصيرة الأجل

(أ) الاستثمارات القصيرة الأجل، بما فيها، على سبيل المثال وليس الحصر، الودائع المحددة بزمن والأذون بالائتمان، والأذون المتغيرة المعدل، وسندات الخزينة، وغيرها.

الأوراق المالية ذات العائد الثابت

(ب) السندات الصادرة عن الوكالات الحكومية

(ج) السندات الصادرة عن الحكومات والوكالات الحكومية المرتبطة بالتضخم؛

(د) الهيئات فوق الوطنية

(هـ) الأوراق المالية المضمونة بأصول (تصدرها أو تضمنها الوكالات حصرا)

(و) الشركات

(ز) الديون الحكومية في الأسواق الناشئة[6]، والمحددة قيمتها بالعملات المحلية والأجنبية

الأوراق المالية السهمية

(ح) أسهم الأسواق المتقدمة

30- ويرد في الجدول التالي وصف لفئات الأصول المؤهلة ولمتطلبات الحد الأدنى من الجودة الائتمانية الخاص بها. ويعرض الملحق الثاني تخصيص الأصول الحالية للعلم:

أنواع الأصول المؤهلة والحدود الدنيا للتصنيف الائتماني

فئات الأصول المؤهلة	
العائد الثابت	**الحدود الدنيا للتصنيف الائتماني (ستاندارد آند بورز، وموديز، وفيتش) (ستاندارد آند بورز، وموديز، وفيتش)**
الاستثمارات قصيرة الأجل	يتعين أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني قصير الأجل للطرف المقابل هو A-1 (وفق تصنيف ستاندارد آند بورز أو فيتش) أو P-1 (وفق تصنيف موديز)
الأوراق المالية قصيرة الأجل ذات العائد الثابت الصادرة عن الحكومات والوكالات الحكومية	درجة الاستثمار
الأوراق المالية ذات العائد الثابت المرتبطة بالتضخم الصادرة عن الحكومات والوكالات الحكومية	درجة الاستثمار
الهيئات فوق الوطنية	درجة الاستثمار
الأوراق المالية المضمونة بأصول (الصادر منها عن الوكالات الحكومية أو المضمونة من قبل الوكالات الحكومية فقط)	AAA*
سندات الشركات	درجة الاستثمار
الديون الحكومية في الأسواق الناشئة والمحددة قيمتها بالعملات المحلية والأجنبية	درجة الاستثمار
الأسهم	**المؤشر**
أسهم الأسواق المتقدمة	مؤشر أسهم الأسواق المتقدمة لدى مورغن ستانلي (MSCI)
المشتقات (لأغراض التحوط فقط)	

[6] بما في ذلك الهيئات شبه السيادية التي تصدر الأوراق المالية والتي تملكها الحكومة بنسبة 50 في المائة على الأقل.

	الحدود الدنيا للتصنيف الائتماني (ستاندارد آند بورز، وموديز، وفيتش)
العقود المالية الآجلة وحقود الخيارات المتداولة في البورصات	يتعين أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني قصير الأجل للطرف المقابل هو A-1 (وفق تصنيف ستاندارد آند بورز أو فيتش) أو P-1 (وفق تصنيف موديز)
العقود المستقبلية وعقود الخيار المتداولة في البورصات	يتعين أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني قصير الأجل للطرف المقابل هو A-1 (وفق تصنيف ستاندارد آند بورز أو فيتش) أو P-1 (وفق تصنيف موديز)
مبادلات أسعار الفائدة	يتعين أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني قصير الأجل للطرف المقابل هو A-1 (وفق تصنيف ستاندارد آند بورز أو فيتش) أو P-1 (وفق تصنيف موديز)
مبادلات مخاطر عدم السداد	يتعين أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني قصير الأجل للطرف المقابل هو A-1 (وفق تصنيف ستاندارد آند بورز أو فيتش) أو P-1 (وفق تصنيف موديز)

* أو ما يعادل التصنيفات الائتمانية لأذون الخزانة الأمريكية أو السندات الألمانية من درجة الاستثمار.

31- يختص رئيس الصندوق بالموافقة على الأوراق المالية المؤهلة وكل المكونات الأخرى للمبادئ التوجيهية للاستثمار وتحديثها. وتدرج المبادئ التوجيهية للاستثمار ضمن كل اتفاقية من اتفاقيات إدارة الاستثمار وتشتمل على المكونات التالية على الأقل:

(أ) أهداف الاستثمار: تحديد العائد والمخاطر المتوقعين؛

(ب) ميزانية المخاطر (خطأ التتبع، وما إلى ذلك)؛

(ج) عملة الأساس: وهي عادة الدولار الأمريكي؛

(د) القاعدة المعيارية للأداء؛

(هـ) العملات المؤهلة؛

(و) الأدوات المالية المؤهلة؛

(ز) أدنى وأقصى مدة للحافظة؛

(ح) مدى جودة الائتمان؛

(ط) المتطلبات المتعلقة بالتنويع؛

(ي) المقاصة فيما يتعلق بالعقود المستقبلية وعقود الخيارات.

32- يتعين أن تفي القواعد المعيارية المحددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار بالمعايير التالية: (1) أن لا تكون مشوبة بأي غموض، وأن تكون شفافة وبسيطة؛ (2) أن تكون قابلة للاستثمار وقابلة للتطبيق المتكرر؛ (3) أن تكون قابلة للقياس ومستقرة؛ (4) أن تكون ملائمة للغرض من الاستثمار؛ (5) أن تكون معبرة عن الآراء السائدة بشأن الاستثمار؛ (6) أن تكون محددة مسبقا.

33- يكون لكل حافظة استثمارات قاعدة معيارية للأداء.

34- لا يستخدم حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة أي شكل من أشكال الرفع المالي[7].

[7] يعرف الرفع المالي بأنه مستوى التجاوز في رأس المال المستثمر في ذلك الأصل أو حجم التعامل في أي أصل بما يتجاوز ارتفاع القيمة السوقية لذلك الأصل.

دال – الاعتبارات الضريبية والامتيازات والحصانات الأخرى

35- بناء على المادة 10 من اتفاقية إنشاء الصندوق، وعملاً بامتيازات الصندوق، يتمتع حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق في أراضي كل دولة عضو من أعضاء الصندوق بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه.

36- الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادة العاشرة، البند 2(أ) من اتفاقية إنشاء الصندوق مبينة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وحصاناتها وفي الملحق السادس عشر بها. وبناء على ذلك تنص المادة 10، البند 2(ب) (1) و (2) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أن الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادة العاشرة البند 2(أ) من الاتفاقية تكون هي الامتيازات والحصانات الواردة في الأحكام النمطية باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها على النحو الذي عدلت به في مرفق لتلك الاتفاقية وافق عليه مجلس المحافظين، وذلك في أراضي أي دولة عضو تكون قد انضمت إلى تلك الاتفاقية.

37- وعلى وجه الخصوص، تقضي اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها بأن تتمتع ممتلكات وأصول حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، باعتبارها من أصول الصندوق، حيثما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل سواء عن طريق اتخاذ إجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية. وفضلا على ذلك، يجوز للصندوق القيام بحرية بتحويل ما لديه من الأموال أو الذهب أو العملات إلى أي بلد آخر أو منه أو داخل البلد المضيف، وبتحويل أي عملة بحوزته إلى أي عملة أخرى؛ وفضلا على ذلك، يتمتع الصندوق بالإعفاء من كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة على أصوله ودخله وممتلكاته[8].

رابعا – إطار إدارة المخاطر وقياس الأداء

38- يماثل هذا القسم القسم رابعاً (إطار إدارة المخاطر وقياس الأداء) في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، وتنطبق أية تغييرات يتم إدخالها في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق على بيان سياسة استثمار خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

ألف – إطار إدارة المخاطر، ووضع ميزانية المخاطر، وعملية صنع القرارات

إطار إدارة المخاطر

39- تخضع استثمارات حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق لعدد من أنواع المخاطر تتمثل فيما يلي: مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر العملات، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية (انظر القسم "رابعا– باء"). وتقاس هذه المخاطر على أساس شهري باستخدام الأدوات الملائمة لقياس المخاطر التي يوفرها المصرف العامل كجهة إيداع أو المشتقة من التحليلات الداخلية.

40- يكفل رئيس الصندوق أن تكون الوحدات التنظيمية المختصة مسؤولة عن إدارة المخاطر ورصدها وتحليلها وتقييمها والإبلاغ عن مستويات المخاطر، كما في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق.

[8] المادة الثالثة من *اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وحصاناتها*.

وضع ميزانية المخاطر

41- ميزنة المخاطر هي الإجراء الذي يتم عن طريقه توزيع المخاطر بين الأموال. وهو يستتبع وضع حدود مخاطر مقررة سلفا تطبق على حافظة الاستثمار. ويتم رصد هذه المقاييس وتعديل الحافظة متى تجاوزت هذه المقاييس مستوى التحمل.

42- يوافق المجلس التنفيذي على ميزانية المخاطر للحافظة (أنظر الملحق الأول) ويعتمدها، وهي تُرصد بصورة تتماشى مع الإجراءات المعمول بها في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق.

43- وكجزء من التقرير السنوي لحافظة استثمارات الصندوق، سيستلم المجلس التنفيذي تحديثات عن مستويات الأداء والمخاطر في حافظة استثمارات حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، مقارنة بميزانيات المخاطر الموضوعة، وسيتم إعلامه بأية تعديلات قد تدخل بغرض المواءمة مع مستويات المخاطر المتفق عليها.

44- ينخرط مدير الأصول الخارجية المعين من قبل حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق في الإدارة النشطة، بما يتسق مع ميزنة المخاطر وحدود خطأ التتبع المقدمة. وتكون "الإدارة النشطة" في حدود السلطة التقديرية حسب تعريفها في قيود أخطاء التتبع وأي قيود أخرى تعتمد على إطار إدارة المخاطر. ويكون الانحراف عن القواعد المعيارية في حدود هذه السلطة التقديرية. ويكون الهدف من ذلك الانحراف هو الوصول بمهارات مدير الأصول الخارجي (والداخلي إن وجد) والعائد المستمد في سياق وضع ميزانية المخاطر إلى المستوى الأمثل.

عملية صنع القرارات من اجل إرساء وإعادة توازن تخصيص الحافظة بما يتفق مع الحدود القصوى لتحمل المخاطر

45- إذا تجاوز واحد أو أكثر من مقاييس المخاطر مستواه المحدد في ميزانية المخاطر، يكفل رئيس الصندوق إجراء تحليل يسلط الضوء على مصدر الارتفاع في المخاطر.

46- إذا كان التجاوز في مخاطر الحافظة الكلية ناشئاً عن العوامل المشتركة في تخصيص الأصول الكلية، يكفل رئيس الصندوق تحليل مختلف الخيارات من أجل صياغة الإجراءات الرامية إلى إعادة خصائص المخاطر الكلية للحافظة إلى المستوى المدرج في ميزانية المخاطر.

47- يتم إبلاغ المجلس التنفيذي عن أي تدبير (أو تدابير) لتخفيف المخاطر كجزء من التقرير عن حافظة استثمارات الصندوق وذلك على أساس سنوي.

باء – أنواع المخاطر ومقاييسها

48- يكفل رئيس الصندوق إجراء تحليلات وإعداد تقارير بشأن المخاطر التالية والإبلاغ عنها.

مخاطر سعر الفائدة

49- يجري رصد مخاطر سعر الفائدة بما في ذلك مخاطر التقلب عن الحافظة الإجمالية وعن فرادى مدراء الاستثمار استنادا إلى المقاييس التي توفرها على أساس شهري جهة الإيداع أو شركة خارجية أخرى مهمتها إدارة المخاطر.

وتشمل أمثلة هذه المقاييس الانحراف المعياري للحافظة، والقيمة المعرضة للخطر، والقيمة المشروطة المعرضة للمخاطر والمخاطر الفعلية مقارنة بالقواعد المعيارية.

50- قد تستكمل البيانات التي توفرها جهة الإيداع بالتحليلات الداخلية بشأن الأوراق المالية الإفرادية، وهي التحليلات التي تجري من خلال استخدام بيانات مؤسسة بلومبرغ أو أي مصادر أخرى.

مخاطر الائتمان

51- تدار مخاطر الائتمان عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني في المبادئ التوجيهية للاستثمار. وتتقرر أهلية الأوراق المالية الإفرادية وجهات الإصدار الإفرادية على أساس التصنيفات الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية.

مخاطر الطرف المقابل

52- تدار مخاطر الأطراف المقابلة بالنسبة لكل الاستثمارات عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة المؤهلة بما في ذلك المصارف فيما يخص النقدية التشغيلية وفيما يخص الاستثمارات قصيرة الأجل. وتدار مخاطر الأطراف المقابلة أيضا عن طريق وضع حد أقصى لحجم التعامل مع كل جهة إصدار/مصرف.

مخاطر العملات

53- تدار مخاطر العملات بالاستناد إلى إدارة الأصول والخصوم وهي تُرصد بالمقارنة بين تركيبة أصول حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق ودرجة تعرض مطالبات خطة التأمين لتقلبات العملات. ويعبر عن خصوم الصندوق في خطة التأمين باليورو وبالدولار الأمريكي. وعلى هذا فإن الأصول العامة للصندوق يحافظ عليها بنسب تضمن توأمة خصوم الصندوق، بقدر الإمكان، بأصول تحدد قيمتها بالعملات ذات الصلة أو تستند إليها. [9]

54- وتطبق أية تغيرات في العملات في خصوم الصندوق بموجب خطة التأمين، وفقاً لما تحدده الدراسة الاكتوارية السنوية، على حافظة أصول خطة التأمين وذلك لتفادي التعرض لمخاطر العملات.

55- ويجري على أساس شهري رصد حالة مواءمة التعرض لمخاطر العملات في مطالبات خطة التأمين، ويمكن تنفيذ التغييرات في حافظة الأصول بغية التخفيف من مخاطر العملات.

المخاطر التشغيلية

56- تشمل المخاطر التشغيلية كل مصادر المخاطر بخلاف ما هو مذكور أعلاه، بما في ذلك مخاطر معاودة النشاط والمخاطر القانونية.

57- يكفل رئيس الصندوق اضطلاع مكتب المستشار العام بتقييم أي مخاطر قانونية.

58- يكفل رئيس الصندوق معالجة المخاطر الإجرائية عن طريق إرساء إطار محدد بوضوح للمسؤولية والمساءلة في الهيكل المالي للصندوق.

[9] في [ديسمبر/كانون الأول 2014] التعرض لمخاطر العملات هو بنسبة الثلثين باليورو والثلث الواحد بالدولار الأمريكي.

جيم – قياس الأداء والإبلاغ عن الأداء

قياس الأداء

59- تقوم جهة الإيداع بحساب الأداء عن حافظة الاستثمارات وتقدم هذا الحساب على أساس شهري.

60- يحسب أداء حافظة الاستثمارات الإجمالية والحافظات الإفرادية المدارة خارجيا بالدولار الأمريكي وبما يعادله بالعملة المحلية في ذات الوقت، أي عن طريق حذف تأثير تقلب أسعار العملات التي تستثمر بها الحافظة.

61- يقارن الأداء بالمؤشرات المعيارية ، ويسلط الضوء في التقارير على حالات تجاوز الأداء للمستهدف وحالات قصور الأداء عن المستهدف.

62- توفر جهة الإيداع أيضا مقاييس للعائد مرجحة بالمخاطر للحافظة الكلية موزعة بحسب المدراء، بما في ذلك نسبة "شارب"، وخطأ التتبع ونسبة المعلومات، و"بيتا"، و"ألفا"، ومربع معامل الارتباط.

63- توفر جهة الإيداع على أساس ربع سنوي تحليلات توزيع الأداء بحسب الحافظة.

الإبلاغ عن الأداء

64- يكفل رئيس الصندوق إجراء تحليل شهري لأداء الحافظة الكلية بالدولار الأمريكي مع توزيعها حسب الأداء، والإبلاغ أيضا عن الأداء بالعملة المحلية.

65- يوضع تقرير عن أداء الحافظة الإجمالية وأداء القاعدة المعيارية بالعملة المحلية للعرض سنويا على المجلس التنفيذي في دورته الأولى من السنة كجزء من التقرير الذي يوضع عن حافظة استثمارات الصندوق. ويجب أن يشمل ذلك التقرير أرقام الأداء للسنة السابقة .

66- في حال أظهر مدير الاستثمار أداء ضعيفا بقدر مؤثر لفترة ثلاثة أشهر أو أكثر، أو في حال حدوث تغير مفاجئ في اتجاه أداء أحد مدراء الاستثمار مما يمكن مشاهدته إحصائيا في شهر معين، يتم الاتصال بالمدير المشار إليه ويطلب منه تفسير مكتوب عن هذا الأداء. فإذا استمر قصور الأداء، يتخذ رئيس الصندوق التدابير الضرورية لكفالة اتخاذ إجراء تصحيحي ووضع استراتيجية لمدير الاستثمار الحاصل الذي يعاني من قصور في الأداء.

دال – رصد الامتثال

67- يكفل رئيس الصندوق إجراء الأنشطة التالية: رصد امتثال مدراء الاستثمار الخارجيين للمبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق على أساس يومي من خلال تطبيق إلكتروني متوافر مباشرة على شبكة الإنترنت تقوم بتوفيره جهة الإيداع ومن خلال التحليلات الداخلية. وفي حال صدور رسالة تحذيرية من نظام الامتثال، تحلل تلك الرسالة ويتخذ إجراء بشأن المدير حسبما يقتضي الحال.

يعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق

ميزانية المخاطر – حافظة استثمارات خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة

أولا – مقياس المخاطر الأساسية

- **القيمة المشروطة المعرضة للخطر بنسبة ثقة تبلغ 95 في المائة على مدى سنة واحدة:** القيمة المشروطة المعرضة للخطر هي متوسط خسائر الاستثمار (الاسمية) في 5 في المائة من سيناريوهات أسوأ الحالات عن الحافظة الكلية على مدى سنة واحدة. ويمثل هذا المقياس تعبيرا كميا لتوزيع الخسائر عند ذيل المنحنى المعبر عن 5 في المائة من الاحتمالات وهو مؤشر لما يسمى مخاطر "طرف المنحنى".

ثانيا – مستويات تحمل المخاطر

- **القيمة المشروطة المعرضة للخطر بنسبة ثقة تبلغ 95 في المائة على مدى سنة واحدة: مستوى الميزانية: 8 في المائة كحد أقصى** من مجموع القيمة السوقية للحافظة.

فإذا بلغ مستوى القيمة المشروطة المعرضة للخطر 8.0 في المائة من مجموع القيمة السوقية للحافظة، تتخذ خطوات من أجل تقليص مستوى المخاطر، تشمل على سبيل المثال لا الحصر خطوات لإعادة التوازن في تخصيص أصول حافظات الاستثمارات .

هذا الملحق للعلم فقط

حالة ميزانية المخاطر وتخصيص الأصول الاستراتيجية بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2014

اعتباراً من شهر ديسمبر/كانون الأول 2014، تدار الحافظة كولاية واحدة.

أولا – مستوى تحمل المخاطر

- خطأ التتبع المسبق (استشراف سنة واحدة)
- السندات العالمية المتنوعة ذات العائد الثابت لحافظة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة: 3.0 في المائة كحد أقصى.
- القيمة المشروطة المعرضة للمخاطر بنسبة ثقة تبلغ 95 في المائة على مدى سنة واحدة:
- السندات العالمية المتنوعة ذات العائد الثابت لحافظة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة: 6.0 في المائة

ثانيا – تخصيص الأصول الاستراتيجية

التخصيص الحالي للأصول الاستراتيجية في ميزانية مخاطر حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق:

نوع الأصول	التخصيص
الدخل المؤسسي الثابت	75 في المائة.
حافظة السندات الحكومية	25 في المائة.
الأسواق المتقدمة:	20 في المائة.
الأسواق الناشئة HC	5 في المائة.

القرار .../د-38

إنشاء حساب أمانة لخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يشير إلى متطلبات المعايير الدولية للإبلاغ المالي المعتمدة لدى الصندوق، وخصوصاً المعيار 19 (المنقح)، والتي تقضي بالتثبيت الكامل لخصومه المتعلقة بموظفيه وموظفيه السابقين في كشوفه المالية، وبتحويل ما يكفي من الأصول إلى كيان قانوني منفصل لتغطيته تلك الخصوم؛

ومراعاة منه للوثيقة XXX حول بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق؛

ومراعاة منه للتطورات الحاصلة في البيئة المالية الدولية ولطبيعة حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق؛

وإدراكاً منه أن بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق قُدم إلى لجنة مراجعة الحسابات للاستعراض قبيل تقديمه إلى المجلس التنفيذي للموافقة على رفعه إلى مجلس المحافظين؛

يعلن أن هذا القرار يحل محل القرار 132/د-26؛

ويقرر ما يلي:

1- لأغراض تغطية خصوم الصندوق المتعلقة بموظفيه وموظفيه السابقين والخاصة بخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، وبغية الاحتفاظ بما يكفي من الأصول لتغطية تلك الخصوم، سيُنشأ حساب أمانة لخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق.

2- يعيَّن الصندوق بموجب هذا القرار مديراً لخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق.

3- يؤذن لحساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق بأن يتلقى الموارد التالية وبأن يحتفظ بها:

(أ) الأموال المحولة من موارد الصندوق، عند الاقتضاء، رهناً بموافقة رئيس الصندوق؛

(ب) الدخل الاستثماري الذي تدره موارد حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق.

4- يجري المجلس التنفيذي استعراضاً دورياً لكفاية موارد حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، مع مراعاة احتياجات المعايير الدولية للإبلاغ المالي.

5- يستثمر الصندوق موارد حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق بحكمة ودون مضاربة وبصورة تتفق مع بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، الموافق عليه بموجب هذا القرار. ويُفوَّض المجلس التنفيذي بإدخال أية تغييرات

على بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، حسبما يلزم من حين لآخر.

6- يُستخدم حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق للوفاء بالتزامات الصندوق إزاء موظفيه السابقين وأعضاء أسرهم فيما يتعلق بالتغطية الطبية بعد الخدمة. وفي حال اعتبار أن مستوى موارد حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق أعلى بكثير من المطلوب، فإنه يجوز للمجلس التنفيذي ، بعد إجراء تقييم اكتواري خارجي مستقل، أن يقرر تحويل جانب من الموارد الفائضة إلى موارد الصندوق بصورة مباشرة.

7- يجري رئيس الصندوق المسحوبات من حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق للأغراض المبينة في الفقرة 6 أعلاه، وذلك على الشكل التالي:

(أ) يقدم حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق المدفوعات أو مدفوعات السداد بالنيابة عن الصندوق شهرياً إلى أن يتم الوفاء بالكامل بجميع الالتزامات إزاء الموظفين السابقين وأعضاء أسرهم فيما يتعلق بخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق؛

(ب) إذا كان مستوى الموارد أعلى بكثير من المطلوب، يجوز لرئيس الصندوق أن يقرر تحويل بعض الموارد الفائضة من حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق إلى موارد الصندوق الخاصة.

8- يدفع الصندوق النفقات الإدارية التدريجية التي يتكبدها هو بصورة مباشرة في سياق إدارته لحساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، من موارد حساب الأمانة.

9- ينهي المجلس التنفيذي حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق بموجب اقتراح يقدمه رئيس الصندوق في الوقت الملائم. وفي ذلك الوقت، يقرر المجلس التنفيذي الترتيبات التي سيُعمل بها لإنهاء عمليات حساب الأمانة والتصرف بموارده.

10- يقدم رئيس الصندوق إلى المجلس التنفيذي تقريراً سنوياً عن عمليات حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق والموارد التي يحتفظ بها.